اكتفوا بقول المدعي حق منست و ملك منست ولو قال حق وملك منست كفى بالاتفاق وكذا في امثاله
ذكره قاضيخان في فصل دعوى المنقول من فتاواه ولو قالا نشهد ان هذا العين و قالا بالفارسية ان اين
مدعي است لا يكتفى بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما نسب الى الانسان بجهة الملك نسب بالاجارة
لابد من التصريح على الملك ليقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا
انا نشهد لهذا بن غلام ان فلانست فهذا بمنزلة مالو قالوا ملك فلانست والقاضي ان يقضي بالملك
لان هذا فارسية قوله هذا فارسية قوله هذا الرواية للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله
ذلك ولو قالوا في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعانست ولم يقولوا اندر دست اين مدعا
عليه بنا حق است اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك
فانه يقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى بها مالم يقولوا در دست اين مدعا عليه بنا حق است
وهل يشترط ان يقولوا اشهد واشهد بدين مدعا عليه ده دست لوباه ليدا اختلف المشايخ
فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكروا اشهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين
فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهه ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل
واقوال وتمامه ينظر في باب القاضي يقضي في ادب القاضي وفي حدود المبسوط من شرح صدر
الاسلام لو قال رجل لآخر يا زاني فقال رجل آخر هو كما قلت حد لان الثاني وصفه بمثل ما وصفه
الاول ثم قال محمد رحمه الله وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الآخر انا
اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى آخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب وذكر في
شهادات العدة لو اقر المدعي او وكله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي
لدى على هذا المدعا عليه او يقول المدعا في يده بغير حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا او اقر
رجل من السجة فقال الشهود ماهمچنين گواهي مي دهيم يقبل وفي فتاوى رشيد الدين قال
الامام السرخسي اذا كان الشهود اعجميين وكتب شهادتهم في نسخة فقرأ شهادتهما غيران هذا في
نسخة فلما فرغ من القراءة قالوا ماهمچنين گواهي مي دهيم كه وي اندرين نسخت برخواند برين
مدعي رابرين مدعا عليه يصح هذه الشهادة ولو قال ماهمچنين گواهي مي دهيم كه اندرين نسخت
است لا يكفي هذا القيد مالم يشير الى المدعي والمدعا عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعي والمدعا عليه ثم والمشهود به
وان كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقيل لا يقبل حتى ينسبوه الى
جده وان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة فح
يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه
الحرفة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر سببا آخر يحصل به التمييز كذا ذكره في ادب القاضي
وذكر في بعض الشروط ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده وصناعته ولم يذكر الجد يقبل
وشرط التعريف ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ لانه
وقع في فصل مجتهد فيه وذكر في فصل دعوى الدار والاراضي من فتاوى قاضيخان

ذكر في

وذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب الجد لا يكتفى بذلك وذكر في الشهادات
ذكر القبيلة وذكر الجد بمنزلة ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان اليمني لم يخرج حتى ينسبه
الى محلته الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل المروزي نسبة عامة
والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى القبيلة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الحاكم في اول شروطه ان المدينة والقرية والكورة ليست
سبب التعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت وفي فتاوى قاضيخان
ايضا ان كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل
الا بذكر اللقب بان كان شاركه في المصر غيره في ذكر الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر حنفي
لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب في ذلك قلت
والحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك ومن آخر مما يتعلق بالتعريف ذكر
في شهادات المحيط وفتاوى قاضيخان اذا اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان
فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب عندهما وهو اختيار الفقيه ابي بكر الاسكاف ونجم
الدين النسفي وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق
الشهادة فيجوز باختيارها بطريق الاولى وان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي لهما في
العدلين ان يشهدا هما على شهادتهما هولاء الشهود كما هو طريق الاشهاد على الشهادة
حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم واللقب وشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة
فيجوز ذلك بلا خلاف وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي
كذا وسمع رجل لا يحتاج هذا بهذا القدر وان اخبره اثنان حل له ان يشهد على الاسم
والنسب مطلقا ولا يقول اشهد اعندي بذلك وكذا المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع
وذكر فيها ايضا اذا جاء رجلان عند الصكاك وقد احضرا امرأة وقالا انا نعرفها
فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب
حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفها وفي فتاوى النسفي والملتقط
اذا شهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعا عليه فقالوا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا
ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول
اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم وهكذا ذكره في المحيط ايضا وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا اراد الرجل ان تعرف المرأة التي يريد ان يشهد لها او عليها بوكالة او بامر
من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيقال
اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم وكذا وتم نظر اليها بحضرة شهود
آخرين فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا مرتين او ثلاثة فاذا وقع

Copyright © King Saud University